

اذا حصلت لها هذه الصفات الثلث وعندها يكفي الاستدراك في الخبر  
 وحرمه الخبر اقول حرمه الثلثة الباقية لثبوتها بدلائل لا يشهد فيها  
 اصلا كما قيلت فيهما وفيه خبرين معها وفيه خبر متفقها الا ان  
 كان ثلثيها في وقت واحد وفي وقت واحد وشربها من السكر والخل  
 فيكون الاول بقوله في الثلث العجيب وهو ما طعن من اهل البيت حتى ذهب  
 ثلثاه وفي ثلثه وانما في الثلث وسكره في الثلثان هذا عند اوصاف  
 واك وصرف وعند محمد والى والثالث قليله وتتم حرام سئل ابو  
 حفص المكب عنده فقال لا يخل شره فقل خالف اما صوابه واليه  
 فقال لا يخلها بخلان لاستمرار الطعام والانس في زمانا يفرق في الخبر  
 والثلثي فعمله ان الخلف فيها اذا قصد به المصروف فما اذا قصد به التمتع  
 فلا يخل اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطحين حتى  
 يرفق ثم يطبخ طبخ حكمة مكر الثلث لان ص انا لا يزيد الاضعف  
 بخلافه اذا صب الماء على الحبوب ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه لكل لا يخل  
 بذهبها للبطا فتدري بذهب عنها فلا يكون الاذهب ثلثي ماء العنب وفيه  
 انما يقول وصل ثبوت التمر والتمر مطبوخا في ادى طبخه وقل  
 وشبهه وسكره في الثلثان عندها وعند محمد والثالث حرام والصلح به  
 كالصلح في الثلث المذكور وبين الثالث بقوله وصل الخليط وهو  
 ان يجمع بين ماء التمر والتمر مطبوخا ادى طبخه وتبرك الماء  
 يغلي ويشبهه فانه ايضا يخل اذا شرب بالماء كالماء وطبخ في  
 الفراج بقوله ونسبه الهل والتمين والبر والشعير والدرع والنع  
 بطبخ وهو يخل في وقت الاستدراك من ماء خيل لا يخله قاله الاصح  
 ان يخله بلا تفصيل بين المطبوخ والنع لانه انما يخل في وقتها  
 في زمانا كما جازهم على ان الاشربة الحمية بل في وقت ذلك وكذا التمر  
 والاعشاب اذا اشبهت اذا اشرب قسده لقوله حل هذه الاشربة الاربعة  
 اذا شرب تام سكره واداسكره واحدهما كان القدر الاضرب بالاعشاب  
 فهو وطبخ متعلق بقوله شرب وهذا القدر عن شخص جوف الا يشرب  
 بل اذا شرب الماء فغيره من الجاهات بل هو وطبخ على هيئة الفضة حرم

حرم اعلم ان السكر حاله فرض للامانة واستدراكه ما في الاضغ  
 المتصاعدة اليه فيسقط عنه عقلة الممنوع من الامور الحرة وانما هو وهو  
 طام بالاجماع لكن الطريق للفضائية في بعض الاضغ اما في الاربع اربعة  
 دفعه في شربها كما في الامانة الاضغ وسكره الضطر الى شرب الخمر ذلك  
 الحاصل الا انه في الاضغية المتخذة من غير الخمر فان قيل الخمر والخمر  
 في صفات الافعال الاختيارية حتى ان الحرام يكون واجب الترتيب والسكر  
 بلا ذكر ليس يفعل فضلا عن كونه اختياريا بافتقار كونه صا صا صا  
 المتباعدة الى المتصل والسكر اسباب حصوله كما قال في بيان وجه  
 الامانة وصحة الكفر فانه من الكيفيات العقلية دون الافعال الاختيارية  
 فتدبر وصل الخبر عطف على الثلث اي حل الخمر او الخمر الذي يقول  
 الخمر البره فوجاهة قوله بملاج كالفاء الخمر او الخمر مثلا اليها ولا يكون  
 تحليها وقال انما يخل في الخمر والخل الحاصل به ان هه بالفتا  
 شئ فيه فولا اصرا وان لم يربو منه فله في الخمر قولان والاختصاص  
 اصل التامة المنبذة في الذبابة وهو الفرح والخمر وهو الخمر الحرة  
 والمنزفة وهو الظرف المطلي بالزوف والتغير وهو ظرف الخمر من  
 الخمر المنقورة فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر اذا حرمت حرم  
 الخمر استعمال هذه الظروف الامانة فيها شربها بشرط الخمر وانما  
 لا ينفذ ان الخمر فلا يصف خلق اباي النبي عليه السلام استعمالها وانما  
 يباح في الابتداء تحريم شئ ويشهد لثبوت الحرام في اذ ان يخله في  
 استقر الامور والاشربة وقيل شرب دروي الخمر والاشربة لانه  
 بالكرهية الحرة لانه في اجزاء الخمر ويحرم به لعدم القاطع فيه ثبات في اول  
 كتاب الكراهة والاستحسان ولا يوجد مثله بلا سكر ولا حرم الخمر  
 في قليل الخمر كونه اخصا الى الكلب والدروى ليس كذلك فاعلم حقيقة  
 السكر **كتاب الخمر** لا يخفى فيه مثلثة هذا الكتاب كونه  
 الحدود والاشربة والجنابة اسم لفعل تحريم شرعا سواء تعلق بالاشربة  
 في اصطلاح الفقهاء خصب بما تعلق بالاشربة والاشربة وقصر القصد  
 والشرقة بما تعلق بالاموال القتل وهو فعل مؤثر في اذهاب الروح وهو